

المطلع على أبواب الفقه

وعربون وعربان بضم العين وسكون الراء فيهما وبالهزمة عوض في الثلاثة أربون وأربون وأربان وهو ما فسر به في المقنع ويكون الدرهم ونحوه مردودا إلى المشتري إن لم يتم البيع وللبائع محسوبا من الثمن إن تم البيع .
على أن تنقذني .

بفتح التاء وضم القاف أي تعطيني وإِ سبحانه وتعالى أعلم باب الخيار في البيع .
الخيار إسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع وفسخه .
و المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبائع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه فإن لم يتفرقا بل بنيا بينهما حاجزا أو أرخيا بينهما سترا أو ناما أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا فهما على خيارهما وإن أكرها على التفرق ففي بطلان الخيار وجهان .

أو تنتهي مدته .

أي تنقضي .

والصلح بمعناه .

أي بمعنى البيع وهو أن يصالح عن الحق بغير جنسه من غير الأثمان فيثبت فيه خيار الشرط .
والإجارة في الذمة .

هي أن تستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب ونحوه والإجارة على مدة لا تلي العقد كإجارة سنة
خمس في سنة أربع .

من كسب أو نماء .

الكسب بفتح الكاف مصدر كسب المال يكسبه استفاده بالطلب والنماء بالمد والهزم مصدر

نما المال ينمي وينمو ويقال